

P



UNEP (OCA) / MED WG.81/3
20 May 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامـج الأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـبـيـئةـ



خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العامل بشأن
مشروع بروتوكول لحماية البحر المتوسط من
التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف
القاري وقاع البحر وتربيته التحتية

مدريد ، ١٢ - ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤

مشروع بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث
الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري
وقاع البحر وتربيته التحتية

مقدمة

-١ طلبت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث في اجتماعها العادي الرابع (جنة، أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) من الأمانة أن تبدأ في إعداد بروتوكول يتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية (بروتوكول عرض البحر). وببناء على ذلك، عقدت مشاورات تقنية بشأن بروتوكول عرض البحر في أثينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ واستعرض الاجتماع القضائي الرئيسية التي ينبغي تناولها في البروتوكول المقترن وذلك لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية في البحر المتوسط (UNEP/WG.155/1).

-٢ وعلى أساس توصيات ذلك الاجتماع، أعدت الأمانة مشروع بروتوكول بالتعاون مع المنظمة القضائية الدولية (UNEP/IG.74/Inf.9) وقدم إلى الاجتماع العادي الخامس للأطراف المتعاقدة (أثينا، أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) الذي قرر أنه “ينبغي أن تستعرض السلطات الوطنية مشروع البروتوكول، على أن تصل تعليقاتها الأمانة في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، لغرض عقد فريق فني أولى ١٩٨٩، وإذا كانت الاستعدادات قد حققت تقدماً كافياً، يعقد مؤتمر مفوضين للنظر في النص في أوائل عام ١٩٨٩”.

-٣ وبحلول عام ١٩٨٩، أرسلت سبعة أطراف متعاقدة تعليقاتها على مشروع البروتوكول. وعلى ضوء هذه التعليقات، أعدت وثيقة جديدة تتضمن نص مشروع البروتوكول والتعليقات الواردة.

-٤ قرر الاجتماع العادي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (أثينا، ٦-١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) دعوة فريق الخبراء العامل الذي عينته الأطراف المتعاقدة إلى الانعقاد خلال عام ١٩٩٠ وذلك لاستعراض مشروع بروتوكول عرض البحر والانتهاء منه وأن يوصي نصه إلى مؤتمر مفوضين يعقد لهذا الغرض في مرحلة لاحقة. وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء العامل في أثينا في الفترة من ٧ إلى ١١ آيار/مايو ١٩٩٠ واستعرض مشروع بروتوكول عرض البحر وعدله.

-٥ وخلال الاجتماع المشترك للجنتين التقنيتين (آيار/مايو-حزيران/يونيه) تم الاتفاق على أن يستعرض مكتب الأطراف المتعاقدة مشروع البروتوكول الوارد في تقرير فريق الخبراء العامل (UNEP(OCA)/MED WG.15/4) وأن يقرر ما إذا كان من الواجب عقد مؤتمر مفوضين في أوائل عام ١٩٩١ أو وجوب موافقة المشاورات التقنية.

-٦ وخلال اجتماعه في روما (٦-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، قرر مكتب الأطراف المتعاقدة، على ضوء التطورات والتعليقات المكتوبة المتعلقة بمشروع البروتوكول، عقد اجتماع آخر لفريق العامل. وببناء على ذلك، عقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العامل في أثينا (٨ - ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١). ووضعت الأحكام ذات الخلاف بين أقواس لكي يتناولها مؤتمر المفوضين (UNEP(OCA)/MED WG.18/4).

-٧ وبعد استعراض عمل اجتماع الخبراء، قرر المكتب، في اجتماعه في بروكسل (٩ - ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١)، إدراج مقترن الأمانة بعقد مؤتمر بشأن بروتوكول عرض البحر في جدول أعمال الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة (القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) وعقد اجتماع ثالث لخبراء البحر المتوسط في القاهرة، قبل الاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة مباشرة، لاستعراض المرفقات والقضايا المتعلقة لتسهيل اتخاذ قرار في الاجتماع العادي السابع للأطراف المتعاقدة.

-٨ عقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء العامل في القاهرة في يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واستعرض مشروع بروتوكول. ووضع عدد قليل من الأحكام ذات الخلاف بين أقواس لمزيد من التفاوض (UNEP(OCA)/MED WG.30/4).

-٩ وفي الاجتماع العادي السابع (القاهرة، ٨ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، وافقت الأطراف المتعاقدة على تحويل مكتبها أن يحدد ما إذا كانت هناك حاجة لعقد إجتماع خبراء آخر أو التوصية بعقد مؤتمر للمفوضين في الوقت الملائم، وذلك بالتشاور التام مع الأطراف المتعاقدة (UNEP(OCA)/MED IG.2/4).

-١٠ وعند استعراض حالة مشروع بروتوكول عرض البحر، قرر مكتب الأطراف المتعاقدة في اجتماعه في القاهرة (شباط/فبراير ١٩٩٢) أن يخول الأمانة توزيع آخر نص للبروتوكول على جميع الأطراف المتعاقدة لكي تقدم تعليقاتها. وتم توزيع مشروع بروتوكول (UNEP(OCA)/MED WG.30/4) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ومرة ثانية في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ على جميع الأطراف المتعاقدة، مع ورقة توضيحية أعدتها المنظمة القضائية الدولية من أجل البيئة والتنمية (خبير استشاري من خطة عمل البحر المتوسط) تضمنت التعليقات الواردة خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ من الأطراف المتعاقدة (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وفرنسا والمغرب وأسبانيا وتركيا ويوغوسلافيا) والنص الجديد لمواد محددة مختلف عليها على أساس هذه التعليقات.

-١١ وفي اجتماعها العادي الثامن (أنطاليا، ١٢ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، قررت الأطراف المتعاقدة عقد مؤتمر مفوضين بشأن بروتوكول عرض البحر خلال عام ١٩٩٤، يسبقه مباشرة اجتماع قصير لخبراء. وعرضت أسبانيا استضافة وتمويل الاجتماعين (UNEP(OCA)/MED IG.3/5). وبالتشاور مع مكتب الأطراف المتعاقدة (أنقرة، ٢-٢ شباط/فبراير ١٩٩٤) والحكومة الأسبانية، تقرر أن يعقد في مدريد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء العامل في الفترة ١١ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ومؤتمر المفوضين في الفترة ١٤-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (UNEP/BUR/43/3).

-١٢ وتتضمن هذه الوثيقة آخر نص لبروتوكول عرض البحر بما في ذلك التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة. وهناك ثلاث فئات من القضايا ما زالت قيد النظر :

-١ المواد التي تم الاتفاق عليها بصورة عامة ولكن التي اعرب طرف متعاقد عن تحفظ عليها (الديباجة الفقرة ٧، المواد ١(ز)(٢)، ١١(١)(ب)، ١٢، ١٦، ١٩، ٢١).

- ٢- المواد التي أدخلت عليها تصحيحات طفيفة بعد تلقي تعليقات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي.
 - ٣- المواد التي مازالت بين اقواس (المادة ٩(٣) أو التي لها بديل (المادتان ٢١ و٢٧) لأنها تشمل قضايا مفتوحة للنقاش.
- ومن المتوقع أن تتركز المناقشات فقط على هذه القضايا من أجل تقديم نص نهائى للبروتوكول الى مؤتمر المفوضين الذى سيعقد فى مدريد فى الفترة ١٣ - ١٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤.

مشروع

بروتوكول لحماية البحر المتوسط من
التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال
الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته
التحتية

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها الزيادة في الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال البحر المتوسط وقاعه وتربيته
التحتية

إذ تسلم بأن التلوث الذي قد ينجم عنها يمثل خطرا شديدا على البيئة والبشر،

ورغبة منها في حماية وصيانة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة الاستكشاف والاستغلال،

إذ تأخذ في اعتبارها البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، ولاسيما البروتوكول
المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، المعتمد في
برشلونه في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ والبروتوكول المتعلق بالمناطق الممتدة بحماية خاصة في البحر المتوسط،
المعتمد في جنيف في ٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في خليج منتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (١)،

إذ تسلم بالفروق في مستويات التنمية بين البلدان الساحلية، و إذ تأخذ في الاعتبار الضرورات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

اتفقت على ما يلى :

(١) أعربت تركيا عن تحفظها.

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١ تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) تعنى "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،
- (ب) تعنى "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية
- (ج) تعنى "موارد" جميع الموارد المعدنية، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية،
- (د) تعنى "الأنشطة المتعلقة باستكشاف وأو استغلال الموارد في منطقة البروتوكول" (يشار إليها هنا بعبارة "أنشطة") :

(١) أنشطة البحث العلمي المتعلقة بموارد قاع البحر وتربيته التحتية،
(٢) أنشطة الاستكشاف :

- الأنشطة المتعلقة بالزلزال وعمليات مسح قاع البحر وتربيته التحتية وأخذ العينات،
- عمليات الحفر لاستكشاف النفط،

(٣) أنشطة الاستغلال :

- إنشاء هياكل ثابتة لأغراض استخراج الموارد والأنشطة المتصلة بها،
- عمليات الحفر المتعلقة بالنفط،
- الاستخراج والمعالجة والتخزين،
- النقل بواسطة خطوط الأنابيب إلى البر وتحميل السفن،
- عمليات الصيانة والإصلاح والعمليات المساعدة الأخرى،

(ه) يعرف "التلوث" كما ورد في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية،
(و) تعنى "منشأة" أي هيكل ثابت أو عائم وأي جزء متكامل منه، مستخدم في أنشطة تشمل بصورة خاصة :

- (١) وحدات الحفر الثابتة أو النقالة في عرض البحر،
- (٢) وحدات الانتاج الثابتة أو العائمة بما في ذلك الوحدات الموضوعة ديناميكياً،
- (٣) مرافق التخزين في عرض البحر بما في ذلك السفن المستخدمة لهذا الغرض،
- (٤) محطات التحميل في عرض البحر وأنظمة نقل المنتجات المستخرجة مثل خطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء،
- (٥) الأجهزة المتصلة بها ومعدات إعادة التحميل والمعالجة والتخزين والتخلص من المواد المستخرجة من قاع البحر وتربيته التحتية،

(ز) يعني "مشغل" :

(١) الشخص الذي يرخص له الطرف الذي له حق ممارسة الولاية القضائية على المنطقة التي تجري فيها الأنشطة (يشار اليه هنا بعبارة "الطرف المتعاقد") طبقاً لهذا البروتوكول للقيام بأنشطة، أو

(٢) أي شخص ليس لديه ترخيصاً صالحاً في إطار معنى هذا البروتوكول، ولكن له سيطرة كاملة على الأنشطة (٢)،

(ح) تعني "منطقة السلامة" المنطقة المقامة حول المنشآت طبقاً لأحكام القانون الدولي العام والمتطلبات التقنية، مع وضع حدود ملائمة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت،

(ط) تعني "نفايات" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع يقصد التخلص عنها أو تركها في منطقة البروتوكول والتي قد تسبب تلوثاً،

(ئ) تعني "المواد الضارة أو المؤذية" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع، التي قد تسبب تلوثاً، إذا أدخلت إلى منطقة البروتوكول

(ك) تعني "خطة استخدام الكيماويات" خطة وضعاً لها المشغل لأى منشأة في عرض البحر تبين:

(١) الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها في عملياته،

(٢) الغرض أو الأغراض التي ينوي من أجلها المشغل استخدام كيماويات،

(٣) الحد الأقصى لتركيزات الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها مع أي مواد أخرى، والحد الأقصى للكميات التي ستستخدم في أي فترة محددة،

(٤) المنطقة التي يجوز أن تتسرّب فيها الكيماويات إلى البيئة البحرية،

(ل) يعني "زيت النفط" في أي شكل بما في ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات الزيتية وفصلات الزيت والمنتجات المكررة، دون المساس بحدود الطابع العام لماسبق، بما في ذلك المواد الواردة في التذييل بهذا البروتوكول،

(م) يعني "مخلوط زيتى" أي مخلوط مع أي محتوى زيتى،

(ن) تعني "مجاري" :

(١) مياه التصريف والنفايات الأخرى من بالوعات دورات المياه والمباؤل والمراحيض،

(٢) أعربت تركيا عن تحفظها.

- (٢) مياه التصريف من المرافق الطبية (المستوصفات والمستشفيات وما إلى ذلك) عبر أحواض الفسيل والمفاسل والبالوعات الموجودة في هذه المرافق،
- (٣) مياه النفايات الأخرى عند مزجها بعمليات التصريف المحددة أعلاه،
- (س) تعنى "فضلات" جميع أنواع نفايات الطعام والنفايات المنزلية والنفايات المتولدة من تشغيل العمليات العادلة للمنشآت والمفروض التخلص منها بصورة مستمرة أو دورية، فيما عدا المواد المحددة أو الواردة في مكان آخر في هذا البروتوكول،
- (ع) يعني "حد المياه العذبة" موقع في مجاري المياه تكون فيه زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود مياه البحر، وذلك عند إنخفاض المد والجزر وخلال فترة إنخفاض تدفق المياه العذبة.

نطاق التطبيق الجغرافي (٢)

المادة ٢

- ١- تشمل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول (يشار إليها في هذا البروتوكول فيما يلى بعبارة "منطقة البروتوكول") :
- (أ) منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية،
- (ب) المياه الواقعة من اليابسة عند خطوط الأساس التي يقاس عنها عرض البحر الإقليمي وتمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة،
- ٢- يجوز لأى من الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليهم في هذا البروتوكول بعبارة "الأطراف") أن تضم منطقة البروتوكول أراضي رطبة أو مناطق ساحلية إلى أراضيها.

تعهدات عامة

المادة ٣

- ١- تتخذ الأطراف، على نحو فردى أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف، جميع التدابير الملائمة لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث في منطقة البروتوكول الناجم عن أنشطة من خلال ضمان استخدام أفضل تكنولوجيا متوافقة وفعالة بيئياً وملائمة اقتصادياً لهذا الغرض.
- ٢- تضمن الأطراف أن جميع التدابير الضرورية المتخذة هي من أجل ألا تؤدي تلك الأنشطة إلى حدوث أي تلوث.

(٢) أعربت تركيا عن تحفظها.

القسم الثاني- نظام الترخيص

المادة ٤ - مبادئ عامة

- ١- تخضع جميع الأنشطة في منطقة البروتوكول، بما في ذلك إقامة المنشآت، إلى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو للاستغلال من السلطة المختصة للطرف المتعاقد. وينبغي أن تتأكد هذه السلطة، قبل منح الترخيص، من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقاً للمعايير والممارسات الدولية وأن المشغل لديه القدرة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة. وينبغي منح هذا الترخيص طبقاً للإجراءات الملائمة كما تحدده السلطة المختصة للطرف المتعاقد.
- ٢- يرفض الترخيص إذا كانت هناك دلائل على أن الأنشطة المقترحة من المحتمل أن تسبب آثاراً معاكسة على البيئة لا يمكن تجنبها عند الامتثال للشروط الواردة في الترخيص وال المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٣- عند النظر في الموافقة على موقع منشأة، يضمن الطرف المتعاقد المختص عدم حدوث آثار معاكسة على المنشآت الموجودة حالياً، ولا سيما خطوط الأنابيب والكافلات.

المادة ٥ - متطلبات الترخيص

- ١- يخضع الطرف المتعاقد بأن يخضع أي طلب للترخيص أو تجديد ترخيص إلى أن يقدم المشغل المرشح المشروع إلى السلطة المختصة للطرف المتعاقد وينبغي أن يشمل مثل هذا الطلب ما يلى بصورة خاصة :
- (أ) مسحاً يتعلق بالآثار على البيئة للأنشطة المقترحة، وقد تطلب السلطة المختصة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة، إعداد تقييم للأثر البيئي طبقاً للمرفق الرابع بهذا البروتوكول،
- (ب) تحديد دقيق للمناطق الجغرافية المتصور القيام فيها بأنشطة، بما في ذلك مناطق السلامة،
- (ج) معلومات عن المؤهلات المهنية والتكنولوجية للمشغل المرشح والعاملين في المنشأة، وكذلك تشكيل الطاقم ،
- (د) تدابير السلامة كما حددت في المادة ١٥،
- (ه) خطة الطوارئ التي وضعها المشغل كما حددت في المادة ١٦،
- (و) تدابير الرصد كما حددت في المادة ١٩،
- (ز) خطط إزالة المنشآت كما حددت في المادة ٢٠،
- (ح) التدابير الوقائية للمناطق الممتدة بحماية خاصة كما حددت في المادة ٢١،

(ط) التأمين أو الضمان المالي الآخر لتفويتية المسئولية كما حدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٧.

-٢ قد تقرر السلطة المختصة، من أجل البحوث العلمية وأنشطة الاستكشاف، الحد من نطاق المتطلبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة.

المادة ٦ - منح التراخيص

-١ تمنح السلطة المختصة للطرف المتعاقدين التراخيص المشار إليها في المادة ٤ فقط بعد فحص الشروط الواردة في المادة ٥ والمرفق الرابع.

● -٢ يحدد كل ترخيص الأنشطة ومدة صلاحية الترخيص، ويعين الحدود الجغرافية للمنطقة الخاضعة للترخيص ويحدد المتطلبات التقنية والمنشآت المرخص بها. وتحدد مناطق السلامة الضرورية في مرحلة لاحقة مناسبة.

-٣ قد يفرض الترخيص شروطاً تتعلق بتدابير أو تقنيات أو وسائل مصممة لخفض مخاطر وأضرار التلوث الناجم عن الأنشطة إلى أدنى حد.

-٤ تخطر الأطراف المنظمة في أسرع وقت ممكن بالتراخيص الممنوحة والمتجدد. وتحتفظ المنظمة بسجل لجميع المنشآت المرخص بها في منطقة البروتوكول.

المادة ٧ - العقوبات

● يقضى كل طرف بفرض عقوبات على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول أو عدم الالتزام بالقوانين الوطنية أو قواعد تنفيذ هذا البروتوكول أو عدم الإيذاء بالشروط المحددة المرفقة بالترخيص.

القسم الثالث- النفايات والمواد الضارة أو المؤذية

المادة ٨ - التزامات عامة

مع عدم الإخلال بالمعايير والالتزامات المشار إليها في هذا القسم، تفرض الأطراف التزاماً عاماً على المشغلين لاستخدام أفضل تكنولوجيا متوافرة وفعالة بيئياً وملائمة اقتصادياً ومعايير دولياً المتصلة بالنفايات وكذلك استخدام وتخزين والتخلص من المواد الضارة أو المؤذية من أجل خفض مخاطر التلوث إلى أدنى حد.

المادة ٩ - المواد الضارة أو المؤذية

- ١ ينبعى أن توافق السلطة المختصة للطرف المتعاقد على استخدام وتخزين الكيماويات من أجل الأنشطة على أساس خطة استخدام الكيماويات.
- ٢ يجوز للطرف المتعاقد أن ينظم أو يحد أو يحظر استخدام الكيماويات لأغراض الانتاج طبقاً لمبادئ توجيهية تعتمد ها الأطراف المتعاقدة.
- ٣ من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الانتاج يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة. {يجوز أن تطلب الأطراف وصفاً للمواد المستخدمة لحماية المنشأة}.

فقرة جديدة ٣

- ٤ من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الانتاج يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة.
- ٥ يحظر التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول.
- ٦ يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول، في كل حالة، تصريحًا مسبقاً خاصاً من السلطة المختصة للطرف المتعاقد.
- ٧ يتطلب التخلص من جميع المواد الضارة أو المؤذية الأخرى التي قد تسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول تصريحًا عاماً مسبقاً من السلطة المختصة للطرف المتعاقد.
- ٨ تصدر التصاريح المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فقط بعد النظر بعناية في جميع العوامل الواردة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

المادة ١٠ - الزيت والمخلوطات الزيتية وسائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

- ١ تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة للتخلص من الزيت والمخلوطات الزيتية من المنشآت في منطقة البروتوكول :
 - (أ) توضع هذه المعايير المشتركة طبقاً لأحكام المرفق الخامس، ألف.
 - (ب) لا تنبغي أن تكون المعايير المشتركة هذه أقل تقييداً مما يلى بصورة خاصة :

- (١) لتصريف زيوت الآلات، يكون الحد الأقصى لمحتوى زيت هو ١٥ مليجرام في اللتر عندما يكون غير مخفف.
- (٢) لمياه الإنتاج، يكون الحد الأقصى لمحتوى الزيت هو ٤٠ مليجرام في اللتر كمتوسط لأى شهر تقويمى، ولا يتجاوز المحتوى فى أى وقت من الأوقات ١٠٠ مليجرام في اللتر.
- (ج) تحديد الأطراف باتفاق المشترك أى وسيلة تستخدم لتحليل محتوى الزيت.
- ٢- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة لاستخدام والتخلص من سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في منطقة البروتوكول. وتوضع هذه المعايير المشتركة طبقاً لأحكام المرفق الخامس، باع.
- ٣- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لفرض المعايير المشتركة المعتمدة طبقاً لهذه المادة أو من أجل معايير أكثر تقييداً قد يعتمدها.

المادة ١١ - المجارى

- ١- يحظر الطرف المتعاقد تصريف المجرى من المنشآت التي يوجد بها ١٠ أشخاص أو أكثر بصورة دائمة في منطقة البروتوكول إلا في حالات حيث :
- (أ) تقوم المنشأة بتصريف المجرى بعد معالجتها كما تواافق على ذلك السلطة المختصة للطرف المتعاقد بمسافة أربعة أميال بحرية من أقرب أرض أو منشأة مصايد أسماك ثابتة، على أن يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة، أو
- (ب) لم تعالج المجرى، عند مسافة ١٢ ميلاً بحرياً من أقرب أرض أو منشأة مصايد أسماك ثابتة، بحيث يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة (٤).
- (ج) قد مررت المجرى من خلال محطة معالجة وافتقت عليها السلطة المختصة للطرف المتعاقد واعتمدتها.
- ٢- يفرض الطرف المتعاقد أحكاماً أكثر صرامة، كلما اقتضى الأمر، عندما يكون ضرورياً بسبب، من جملة أمور منها، نظام التيارات في المنطقة أو القرب من أي منطقة مشار إليها في المادة ٢١.

(٤) أعربت تركيا عن تحفظها.

- ٣ لاتنطبق الاستثناءات في الفقرة ١ إذا أدى التصريف إلى وجود مواد صلبة ظاهرة أو إلى تلوّن أو إزالة لون أو عتامة المياه المحيطة.
- ٤ إذا خلّطت مياه المجاري بمنفاثيات ومواد ضارة أو مؤذية لها شروط تخلص مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٢ - المخلفات

- ١ يحظر الطرف المتعاقد التخلص في منطقة البروتوكول من المنتجات والمواد التالية :
 - (أ) جميع أنواع البلاستيك، بما في ذلك وليس قصرا على الحبال الاصطناعية وشبكات صيد الأسماك الاصطناعية وأكياس المخلفات البلاستيكية.
 - (ب) جميع المخلفات التي لا تتحلل بيولوجيا، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأواني الفخارية ومواد الحشو والتطبيقات والتعبئة.
- ٢ يحرى التخلص من نفايات الطعام في منطقة البروتوكول بعيدا بقدر الإمكان عن الأرض، بمسافة لا تقل بأى حال عن ١٢ ميلا بحريا من أقرب نقطة على الأرض. ولا يمكن التخلص من هذه النفايات إلا بعد أن تمر من خلال كساره أو مطحنة بحيث يمكن أن تمر من خلال منخل لا تزيد فتحاته عن ٢٥ مم^(٥).
- ٣ إذا خلّطت المخلفات مع مواد يتضمن التخلص منها شروط مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٣ - مرافق الاستقبال والتعليمات والعقوبات

- تضمن الأطراف أن :
- (أ) يتخلص المشغلون بطريقة مرضية من جميع النفايات والمواد الضارة أو المؤذية في مرافق استقبال على البر معينة لذلك، إلا إذا رخص البروتوكول بعكس ذلك.
 - (ب) تعطى التعليمات لجميع العاملين بشأن وسائل التخلص الصحيحة.
 - (ج) تتعرض العقوبات فيما يتعلق بعمليات التخلص غير القانونية.

(٥) أعربت تركيا عن تحفظها.

المادة ١٤ - الاستثناءات

- لا تنطبق أحكام هذا القسم في حالة :

(أ) القوة القاهرة ولا سيما لعمليات التخلص :

- الإنقاذ الأرواح.
- لضمان سلامة المنشآت.
- حدوث أضرار للمنشأة أو معداتها.

وعلى شرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة بعد اكتشاف الأضرار أو بعد القيام بالخلص لخفض الآثار السلبية.

(ب) التصريف في البحر لمواد تحتوى على زيت أو مواد ضارة أو مؤذية، تخضع للموافقة المسبقة

● للسلطة المختصة للطرف المتعاقد، يجرى استخدامها لأغراض مكافحة حوادث تلوث محددة وذلك لخفض الضرر الناجم عن التلوث إلى أدنى حد.

- إلا أن أحكام هذا القسم تنطبق في أي حالة يكون المشغل قد قام فيها بعمل القصد منه إحداث ضرر أو بإهمال مع معرفة احتمال حدوث ضرر.

- تبلغ المنظمة فوراً بعمليات التخلص التي نفذت في الظروف الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة لـى طرف أو أطراف من المحتمل أن تتأثر، مع التفاصيل الكاملة للظروف وطابع وكيفيات النهايات أو المواد الضارة أو المؤذية التي تم تصريفها.

القسم الرابع - الإجراءات الوقائية

المادة ١٥ - تدابير السلامة

● ١- يضمن الطرف المتعاقد الذي يتوقع أو تنفذ أنشطة في ولايته القضائية اتخاذ تدابير السلامة المتعلقة بتصميم المنشآت وبناها وبنائها ووضعها ومعداتها ووضع العلامات وتشغيلها وصيانتها.

- يضمن الطرف المستعاق أن لدى المشغل في جميع الأوقات معدات وأجهزة كافية في المنشآت، في حالة صلاحية للأرواح ومنع ومكافحة التلوث العارض وتسهيل الاستجابة الفورية في حالة الطوارئ، طبقاً لـفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بينها وملائمة اقتصادياً ولأحكام خطة طوارئ المشغل المشار إليها في المادة ١٦.

- ٣- تطلب السلطة المختصة للطرف المتعاقدين شهادة سلامة وصلاحية لهذا الغرض (يشار إليها هنا بعبارة "شهادة") صادرة عن هيئة معترف بها تقدم فيما يتعلق بمنصات انتاج النفط ووحدات الحفر النقالة في عرض البحر ومرافق التخزين في عرض البحر وأنظمة التحميل في عرض البحر وخطوط الأنابيب وتعلق بالمنشآت الأخرى كما يحددها الطرف المتعاقدين.
- ٤- تضمن الأطراف، من خلال التفتيش، أن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون طبقاً لهذه المادة.

المادة ١٦ - التخطيط لحالات الطوارئ

- ١- يحاول كل طرف أن يضع ويحتفظ بخطة لمكافحة التلوث أو الآثار المعاكسة ولحماية الأرواح في منطقة البروتوكول في حالات الطوارئ الناجمة عن انشطة (يشار إليها هنا بعبارة "خطة الطوارئ الوطنية") معأخذ أحكام البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ في عين الاعتبار. وينبغي لخطة الطوارئ الوطنية أن تضع وتنسق بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والعاملين للتشغيل في حالات الطوارئ. وينبغي على الأطراف أن تشجع التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف فيما يتعلق بخطط الطوارئ الوطنية. ^(١)

فترة جديدة ١

- ١- في حالات الطوارئ، تأخذ الأطراف المتعاقدة في عين الاعتبار أحكام البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ.

- ٢- يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يكون لديهم خطط طوارئ لمكافحة التلوث العارض، منسقة مع خطة طوارئ الطرف المتعاقدين المنشأة طبقاً للبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ وثبت أنها تتماشى مع التدابير التي وضعتها السلطة المختصة للطرف المتعاقدين.

- ٣- يضع كل طرف متعاقدين تنسيقاً وتوجيهها مختصاً طبقاً للمرفق السابع بهذا البروتوكول.

(١) اعربت فرنسا عن تحفظها.

المادة ١٧ - الإخطار

يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يخطر دون تأخير السلطة المختصة للطرف المتعاقد :

- (أ) بأى حادثة تقع فى منشآتهم تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثا فى منطقة البروتوكول.
- (ب) بأى حادث يلاحظ فى البحر يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثا فى منطقة البروتوكول.

المادة ١٨ - المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ، قد يطلب، طرف في حاجة للمساعدة لمنع أو خفض أو مكافحة تلوث ناجم عن أنشطة المساعدة من أطراف أخرى، إما مباشرة أو من خلال المنظمة، على أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم المساعدة المطلوبة.

ولهذا الغرض، يطبق أي طرف يكون طرفا في البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ الأحكام ذات العلاقة بالبروتوكول المذكور.

المادة ١٩ - الرصد

١- يطلب من المشغل القيام بقياس، أو يعهد بذلك إلى كيان مؤهل خبير في هذا الأمر، تأثيرات الأنشطة على البيئة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة وخواص المنطقة وأن يقدم تقريرا دوريا عنها أو بناء على طلب السلطة المختصة للطرف المتعاقد لغرض قيام هذه السلطة المختصة بالتقدير طبقا للإجراءات الذي يضعه الطرف المتعاقد المختص في نظام الترخيص التابع له (٧).

٢- ينبغي أن تنشئ السلطة المختصة للطرف المتعاقد، كلما اقتضى الأمر، نظام رصد وطني لكي يكون في وضع يمكنه من إجراء مسح دوري على المنشآت وأثر الأنشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنع الترخيص يتم الإيفاء بها.

(٧) أعربت تركيا عن تحفظها.

إزالة المنشآت المادة ٤٠-

- ١- يطلب الطرف المتعاقد المختص من المشغل إزالة أي منشآت تترك أو غير مستعملة وذلك لضمان سلامة الملاحة، معأخذ المبادئ التوجيهية والمعايير التي اعتمدتها المنظمة الدولية المختصة في عين الاعتبار. وينبغي أن تولى العناية عند تنفيذ هذه الإزالة للاستخدامات المشروعة للبحر، ولا سيما صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وقبل ذلك، يتخذ المشغل، تحت مسؤوليته، جميع التدابير الضرورية لمنع أي اتسكاب أو تسرب من موقع الأنشطة.
- ٢- يطلب الطرف المتعاقد المختص من المشغل إزالة خطوط الأنابيب المهجورة أو غير المستعملة طبقاً للتقرة من هذه المادة أو تركها وتنظيفها من الداخل أو دفنها وتنظيفها من الداخل حتى لا تسبب تلوثاً ولا تهدد الملاحة ولا تعيق صيد الأسماك أو تهدد البيئة البحرية ولا تتدخل في الاستخدامات المشروعة للبحر أو حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وتتضمن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الإعلان الكافي عن عمق وموقع وأبعاد خطوط الأنابيب المدفونة وأن يشار إلى هذه المعلومات في خرائط وتحظر بها المنظمة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والأطراف.
- ٣- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على المنشآت التي لم يعد يستعملها أو هجرها المشغل الذي تم سحب ترخيصه أو علق امتيازاً للمادة ٧.
- ٤- قد يشير الطرف المتعاقد المختص إلى تعديلات نهائية على مستويات الأنشطة والتدابير لحماية البيئة البحرية التي تم النص عليها مبدئياً.
- ٥- قد ينظم الطرف المتعاقد المختص التخلص عن الأنشطة المرخص بها أو نقلها إلى أفراد آخرين.
- ٦- إذا لم يمثل المشغل لأحكام هذه المادة، تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد، على نفقة المشغل، باتخاذ إجراء أو إجراءات، حسب الاقتضاء، لعلاج ما فشل في تنفيذه المشغل.

ال المادة ٢١

المناطق الممتنعة بحماية خاصة^(٨)

للحماية المناطق المحددة في المادة ٣ من البروتوكول المتعلقة بالمناطق الممتنعة بحماية خاصة في البحر المتوسط وأى منطقة تنشئها الأطراف ولتعزيز الأهداف الواردة فيه، تتخذ الأطراف تدابير خاصة تتمشى مع القانون الدولي، سواء على نحو فردي أو من خلال تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لمنع وختن ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في هذه المناطق.

وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول المتعلقة بالمناطق الممتنعة بحماية خاصة لمنع التراخيص، قد تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، على:

- (أ) قيود أو شروط خاصة عند منح التراخيص لهذه المناطق:
 - (١) إعداد تقييمات الأثر البيئي وتقييمها،
 - (٢) وضع أحكام خاصة في هذه المناطق تتعلق بالرصد وإزالة المنشآت وحظر أي عمليات تصريف،
- (ب) تكثيف تبادل المعلومات فيما بين المشغلين والسلطات الوطنية المختصة والأطراف والمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه المناطق.

القسم الخامس - التعاون

المادة ٢٢ **برامج الدراسات والبحوث**

تمشيا مع المادة ١١ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما اقتضى الأمر، لتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية والتكنولوجية لغرض تطوير وسائل جديدة:

- (أ) لتنفيذ انشطة بطرق تقلل من مخاطر التلوث إلى أدنى حد،
- (ب) لمنع وختن ومكافحة والتحكم في التلوث، وخاصة في حالات الطوارئ.

(٨) أعربت تركيا عن تحفظها.

المادة ٢٣ - القواعد والمعايير والمعارضات والإجراءات
الدولية الموصى بها

- ١ تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، لكي :
- (أ) تضع المعايير العلمية الملائمة لصياغة ووضع قواعد ومعايير ومارسات وإجراءات دولية موصى بها لتحقيق أهداف هذا البروتوكول،
 - (ب) صياغة ووضع مثل هذه القواعد والمعايير والمعارضات والإجراءات الدولية الموصى بها،
 - (ج) تضع الأطراف وتعتمد مبادئ توجيهية طبقاً للمعارات والإجراءات الدولية لضمان الالتزام بأحكام المرفق السادس.
- ٢ تحاول الأطراف، في أسرع وقت ممكن، تنسيق قوانينها ونظمها مع القواعد والمعايير والمعارضات والإجراءات الدولية الموصى بها المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣ تحاول الأطراف، كلما كان ممكناً، تبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وقوانينها ونظمها الوطنية وتنسيقها كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٤٤ - المساعدة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية

- ١ تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة، من أجل وضع، وكلما أمكن، تنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والقانون والتعليم والتكنولوجيا وذلك لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في منطقة البروتوكول.
- ٢ تشمل المساعدة، بصورة خاصة، تدريب الموظفين العلميين والقانونيين والتكنولوجيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات ملائمة واستخدامها واحتاجها على أساس شروط تيسيرية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

المادة ٤٥ - تبادل المعلومات

- تحظر الأطراف بعضها بعضاً، مباشرة أو من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة، والنتائج المتحققة، وعلى حسب الاحوال، بالمشاكل التي واجهتها عند تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد إجراءات جمع وتقديم هذه المعلومات في المجتمعات الأطراف.

المادة ٢٦ - التلوث عبر الحدود

- ١ يتخذ كل طرف جميع التدابير الضرورية لضمان أن الأنشطة التي تجري تحت ولايته القضائية تنفذ بطريقة لا تسبب تلوثاً خارج حدود ولايته القضائية.
- ٢ ينبغي على الطرف المتوقع أن تتفزد داخل ولايته القضائية أنشطة أو يجري تنفيذها فعلاً أن يأخذ في الإعتبار أي آثار بيئية معاكسة، دون تمييز، قد يحتمل أن تحدث داخل حدود ولايته القضائية أو خارج هذه الحدود.
- ٣ إذا أصبح أي طرف على وعي بحالات قد تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر وشيك بحدوث أضرار أو قد حدثت أضرار فعلًا لها، يخطر فوراً الأطراف الأخرى التي في وأيه من المحتمل أن تتأثر بهذا الضرر وكذلك المنظمة وأن يوفر المعلومات في الوقت المناسب لتمكن، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير الملائمة. وتوزع المنظمة المعلومات فوراً على جميع الأطراف ذات العلاقة.
- ٤ تحاول الأطراف، طبقاً لأنظمتها القانونية، وكلما كان ملائماً، على أساس اتفاق، ضمان الوصول والمعاملة المتساوية في الإجراءات الإدارية لأفراد الدول الأخرى التي قد تتأثر بالتلويث أو بالآثار المعاكسة الأخرى الناجمة عن العمليات المقترحة أو الحالية.
- ٥ إذا نشأ التلوث في أراضي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول، يحاول أي طرف متعاقد متاثر التعاون مع تلك الدولة للتمكن من تطبيق البروتوكول.

المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض^(٩)

- ١ تعهد الأطراف بالتعاون في أسرع وقت ممكن في وضع وإعتماد إجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي يتناولها هذا البروتوكول، تمشياً مع المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٢ في انتظار وضع هذه الإجراءات، على الأطراف:

(٩) أعرب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وفرنسا وأسبانيا وتونس عن تحفظهم بالنسبة الفقرة ٢، أما المغرب وتركيا فقد تحفظتا على المادة باسرها.

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية عن الاضرار التي تسببت فيها الاشحطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض فوري وكافي، يحدد على اساس مسؤولية صارمة ومحدودة.
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المشغلين لديهم ويحتفظون بتأمين أو أي ضمان مالي بالمثل والمقدار والشروط التي يحددها الطرف المتعاقد لكن يغطي المسؤولية بمقتضى هذا البروتوكول.

القسم السادس- الأحكام النهائية

المادة ٢٨ تعيين السلطات الوطنية المختصة

يعين كل طرف متعاقد سلطة مختصة واحدة أو أكثر من أجل :

- (أ) منح وتجديد وتسجيل التراخيص المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا البروتوكول،
(ب) إصدار وتسجيل التصاريح الخاصة وال العامة المشار إليها في المادة ٩ من هذا البروتوكول،
(ج) إصدار التصاريح المشار إليها في المرفق الخامس بهذا البروتوكول،
(د) الموافقة على نظم المعالجة والتصديق على محطات معالجة المجاري المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا البروتوكول،
(ه) إعطاء الموافقة المسبقة لعمليات التصريف الإستثنائية المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ من هذا البروتوكول،
(و) تنفيذ الواجبات المتعلقة بتدابير السلامة المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول،
(ز) أداء الوظائف المتعلقة بتخطيط حالات الطوارئ الواردة في المادة ١٦ والمرفق السابع بهذا البروتوكول،
(ح) وضع إجراءات الرصد كما تنص على ذلك المادة ١٩ من هذا البروتوكول،
(ط) الإشراف على عمليات إزالة المنشآت كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول.

المادة ٢٩ تدابير مؤقتة

يضع كل طرف إجراءات ونظم تتعلق بالأنشطة، سواء مرخص بها أم لا، بدأت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، لضمان تمشيها، كلما كان ذلك عمليا، مع أحكام هذا البروتوكول.

الإجتماعات**المادة ٣٠**

- ١ تعقد الاجتماعات العادلة للأطراف في الوقت الذي تعتقد فيه الاجتماعات العادلة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٢ تكون مهام اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول كما يلى:
- مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة وال الحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما في شكل مرفقات و تذكيرات،
 - تنقيح وتعديل أي مرفق أو تذكير في هذا البروتوكول،
 - دراسة المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة أو المجددة طبقاً للقسم الثاني من هذا البروتوكول،
 - دراسة المعلومات المتعلقة بالتصاريح الصادرة والموافقات الممنوحة طبقاً للقسم الثالث من هذا البروتوكول،
 - اعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١(ج) من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول،
 - دراسة سجلات خطط الطوارئ ووسائل التدخل في حالات الطوارئ المعتمدة طبقاً للمادة ١٦ من هذا البروتوكول،
 - وضع معايير وصياغة قواعد ومعايير ومارسات وإجراءات دولية موصى بها طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول، في أي شكل تتفق عليه الأطراف،
 - تسهيل تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المشار إليها في القسم الخامس، ولا سيما تنسيق التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول،
 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٧ من هذا البروتوكول،
 - القيام بأى مهام أخرى ملائمة لتطبيق هذا البروتوكول.

العلاقات البروتوكول مع الاتفاقية**المادة ٣١**

- ١ تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢ يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية المعتمدة طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.

البند النهائي

المادة ٣٢

- ١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في..... من..... الى.... و في.....من..... الى.....لأى دولة طرف في الاتفاقية دعية إلى مؤتمر مفوضين للبلدان الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر وتربيته التحتية، المعقود في....في الفترة من.... الى.... ويفتح كذلك حتى نفس التاريخ ليوقع عليه الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأى تجمع اقتصادي اقليمي مشابه يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول وتمارس اختصاص في المجالات التي يغطيها هذا البروتوكول تماشيا مع المادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٢ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.
- ٣ واعتبارا من.....، يفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأى تجمع مشار إليه في نفس الفقرة.
- ٤ يبدأ نتاد هذا البروتوكول في اليوم الثالثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ويشهد على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ومن المجلس بالنسبة ل المسائل المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي، بالتوقيع على هذا البروتوكول.
- حرر في.....في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية، وتعتبر النصوص الأربع متساوية في الحجية.

المرفق الأول

المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف - وضعت قائمة المواد والمركبات التالية لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول. لقد تم اختيارها على أساس سميتها ومداومتها وترامكها الاحيائى :

- ١ الزئبق ومركبات الزئبق
- ٢ الكادميوم ومركبات الكادميوم
- (١) مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية
- ٣ مركبات القسنطور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية
- (١) مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية
- (١) -٤ مركبات الزيت الخام وزيت الوقود والثقایات السائلة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمعتبرات المكررة
- ٥ المواد الإصطناعية المداومة التي قد تطفو أو تغطس أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في الاستخدام المشروع للبحر
- ٦ المواد التي ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوّه الخلقي في البيئة البحرية أو من خلالها
- ٧ المواد المشعة، بما في ذلك نتائجها، إذا لم يمثل تصريفيها لمبادئ «الوقاية من الإشعاع» كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، معأخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.

باء - لا ينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التي تحتوى على مواد واردة في القسم ألف والأقل من الحدود التي حددتها الأطراف معا، وبالنسبة لزيت، أقل من الحدود المحددة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

(١) باستثناء المركبات والمواد غير الضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا.

المرفق الثاني

المواد الضارة أو المؤذية التي تخضع لتصريح خاص للتخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف - تم إختيار المواد والمركبات التالية لغرض الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول.

- ١- الزرنيخ
- ٢- الرصاص
- ٣- النحاس
- ٤- الزنك
- ٥- البريليوم
- ٦- النيكل
- ٧- الفناديوم
- ٨- الكروم

-٩- مبيدات الحيوانات ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول

- ١٠- السيلينيوم
- ١١- الأنتيمون
- ١٢- الموليبدن
- ١٣- التيتانيوم
- ١٤- القصدير
- ١٥- البريوم (غير سلوفات البريوم)
- ١٦- البورون
- ١٧- البيورانيوم
- ١٨- الكوبالت
- ١٩- الثالليوم
- ٢٠- التلوريوم
- ٢١- الفضة
- ٢٢- السيانيد

باء - إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار إليها في القسم ألف ينبغي تنفيذها طبقاً للمرفق الثالث.

المرفق الثالث

عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند إصدار التصاريح

لفرض إصدار التصريح المطلوب بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٩، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، حسب
الحالة، العوامل التالية :

ألف - خواص وتركيب النفايات

- ١ نوع وحجم مصدر النفايات (عمليات صناعية مثلا)،
- ٢ نوع النفايات (المصدر، متوسط التركيب)،
- ٣ شكل النفايات(صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل، غازية)،
- ٤ الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه سنوياً مثلا)،
- ٥ نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسمياً الخ)،
- ٦ تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول، والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء،
- ٧ الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات.

باء - خواص مكونات النفايات من حيث ضررها

- ١ مداومتها (الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية) في البيئة البحرية،
- ٢ سميتها والآثار الضارة الأخرى،
- ٣ التراكم في المواد الحيوية أو الرواسب،
- ٤ التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة،
- ٥ التأثيرات المعاكسة على محتوى وتوازن الأوكسجين،

-٦- القابلية للتغيرات الفزيائية والكيميائية والبيئية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية ومع مكونات أخرى لمياه البحر التي قد يكون لها آثار بيولوجية ضارة وأى آثار أخرى على الاستعمالات الواردة في الفرع هاء أدناه.

جيم - خصائص موقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلة

- ١- الخصائص الهيدرولوجية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة،
- ٢- موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجاري تصريف الخ) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مناطق الترويج، ومناطق وضع بعض الأسماك وتربتها ومرااعي الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى،
- ٣- التخفيف الأولى المتحقق عند نقاط التصريف في البيئة البحرية المستقبلة،
- ٤- خواص التشتت مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزاج الرأسي،
- ٥- خواص المياه المستقبلة فيما يتعلق بأوضاع الفزيائية والكيميائية والبيولوجية والبيوكيميولوجية في منطقة التصريف،
- ٦- قدرة البيئة البحرية المستقبلة على إستيعاب نفايات عمليات التخلص دون حدوث أي تأثيرات غير مرغوب فيها.

دال - توافر تكنولوجيات معالجة النفايات

ينبغي إختيار وسائل خفض النفايات والتخلص من الملوثات الصناعية وكذلك المجاري المنزلية معأخذ توافر

وجدوى :

- (أ) عمليات معالجة بديلة،
- (ب) وسائل إعادة الإستعمال أو القضاء عليها،

- (ج) بداعل التخلص على الأرض،
- (د) تكنولوجيات ملائمة تولد نتائج أقل.

هاء - الأضرار المحتملة بالنظام البيئي البحري وإستعمالات مياه البحر

- ١- الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على :
 - (أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل،
 - (ب) مياه الاستحمام،
 - (ج) النواحي الجمالية.
- ٢ الآثار على النظم البيئية البحرية، ولاسيما الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الحساسة.
- ٣ الآثار على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر تمثياً مع القانون الدولي.

المرفق الرابع

تقييم الأثر البيئي

١- يطلب كل طرف أن يحتوى تقييم الأثر البيئى على العناصر التالية على الأقل :

- (أ) وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التي تجرى فيها الأنشطة بما في ذلك مناطق السلامة، كلما انطبق ذلك،
- (ب) وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة،
- (ج) بيان طابع وأهداف ونطاق ومدة الأنشطة المقترحة،
- (د) وصف الوسائل والمنشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل،
- (ه) وصف للأثار المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة القصيرة وطويلة الأجل للأنشطة المقترحة على البيئة، بما في ذلك الحياة النباتية والحيوانية والتوازن البيئي،
- (و) بيان يوضح التدابير المقترحة لخفض مخاطر الاضرار بالبيئة من تنفيذ الأنشطة المقترحة الى أدنى حد، بالإضافة الى بدائل ممكنة لهذه التدابير،
- (ز) بيان يوضح التدابير المتخذة لحماية البيئة من التلوث والآثار المعاكسة الأخرى خلال الأنشطة المقترحة وبعد ها،
- (ح) الإشارة الى المنهجية المستخدمة لتقييم الأثر البيئي،
- (ط) بيان يوضح ما إذا كانت بيئات أي دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

٢- ينشر كل طرف معايير تأخذ التواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها في عين الاعتبار، المعتمدة طبقاً للمادة ٢٣ من البروتوكول، التي تقيم على أساسها تقييمات الأثر البيئي.

المرفق الخامس

الزيت والمخلوطات الزيتية وسائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقاً للمادة ١٠ :

ألف - الزيت والمخلوطات الزيتية

- ١- يجري إحتواء الانسكابات ذات المحتوى الزيتي المرتفع في عمليات التصريف وتصريف المنصات وتحويلها ومعالجتها كجزء من المنتج، على أن يعالج ما يتبقى عند مستوى مقبول قبل تصريفه، طبقاً للمارسات الجيدة في حقول النفط.
- ٢- تنقل النفايات الزيتية والنفايات السائلة من عمليات الفصل إلى البر.
- ٣- ينبغي إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لخفض فقد الزيت في البحر الناتج عن الزيت الذي يجمع أو يشعل عند إجراء اختبارات الآبار،
- ٤- ينبغي إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لضمان أن أي غاز ينتج عن أنشطة الزيت يتم إشعاله أو استخدامه بطريقة ملائمة.

باء - سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

- ١- تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة المائية للشروط التالية :
 - (أ) يخضع استخدام والتخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط إلى خطة استخدام الكيماويات وأحكام المادة ٩ من هذا البروتوكول،

(ب) يجرى التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط على الأرض أو في البحر في موقع أو منطقة ملائمة كما تحدد ذلك الدولة المختصة.

-٤ تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة الزيتية للشروط التالية:

(أ) تستخدم هذه السوائل إذا كانت سميتها منخفضة بما فيه الكفاية وبعد أن تصدر السلطة الوطنية للدولة المختصة تصريحاً للمشغل بعد أن تتحقق من إنخفاض السمية.

(ب) يحظر التخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في البحر،

(ج) يسمح بالخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط شريطة تركيب معدات ذات كفاءة للتحكم في المواد الصلبة وتشغل على نحو جيد، وعلى أن تكون نقطة التصريف تحت سطح الماء بمسافة كبيرة وعلى أن يكون المحتوى الزيتى أقل من ١٠٠ جرام في كل كيلوجرام من المخلفات الجافة.

(د) يحظر التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في المناطق المحمية،

(هـ) في حالة استمرار عمليات الحفر للتنقيب عن النفط، ينبغي الاضطلاع بوضع برنامج لأخذ عينات لقاع البحر وتحليلها تتعلق بمنطقة التلوث.

-٥ سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت дизل:

يحظر استخدام سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت дизل، ويجوز إضافة زيت дизل بصورة استثنائية إلى سوائل عمليات الحفر في ظروف تحددها الأطراف.

المرفق السادس

تداير السلامة

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقاً للمادة ١٥ :

- (أ) ينبغي أن تكون المنشأة آمنة وصالحة لغرض الذي تستخدم من أجله، ولاسيما أن تكون مصممة ومبنيّة بحيث تتحمل، مع الحد الأقصى لحملها، أي وضع طبيعي، بما في ذلك، على وجه التحديد، أقصى أوضاع الرياح والأمواج كما تدل على ذلك أنماط الطقس التاريخية وإمكانات حدوث زلزال وأوضاع قاع البحر واستقراره وعمق المياه.
- (ب) ينبغي إعداد جميع مراحل الأنشطة، بما في ذلك تخزين الموارد التي يتم الحصول عليها ونقلها، إعداداً سليماً، وينبغي أن تكون جميع الأنشطة متاحة لرقابة أسباب السلامة وينبغي أن تدار بأفضل طريقة آمنة ممكنة، وينبغي أن يركب المشغل نظام رصد لجميع الأنشطة.
- (ج) ينبغي استخدام أكثر أنظمة السلامة تقدماً واختبارها دورياً لخفض مخاطر التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تهديد للسلامة البشرية أو البيئية، وينبغي وجود طاقم مدرب تدريباً خاصاً لتشغيل وصيانة هذه الأنظمة، وينبغي لهذا الطاقم أن يضطلع بإجراء تدريبات دورية.
- (د) ينبغي وضع علامات كافية للمنشآت، وكلما إقتضى الأمر، لمناطق السلامة، حتى تتوفر الإنذارات الكافية لوجودها والتفاصيل الكافية للتعرف عليها باستخدام إشارات التحذير الملائمة والمعترف بها دولياً.
- (ه) ينبغي الإشارة إلى المنشآت على الخرائط ويخطر المعنيون بها، عملاً بالممارسات البحرية الدولية،

(و) لضمان الالتزام بالأحكام السابقة، ينبغي على الشخص و/أو الأشخاص المسؤولين عن المنشآت و/أو الأنشطة، بما في ذلك الشخص المسؤول عن مانع الانفجارات، أن يكون لديه المؤهلات التي تتعطلها الدولة المختصة، وينبغي وجود موظفين مؤهلين بعدد كاف وبصفة دائمة في المنشآت. وينبغي أن تشمل هذه المؤهلات، خاصة، التدريب، على أساس مستمر، على السلامة والمسائل البيئية.

المرفق السابع

خطة الطوارئ

ألف - خطة طوارئ المشغل

١- ينبغي على المشغلين ضمان :

- (أ) أن تتحاًف أفضل أنظمة الإنذار والاتصالات في المنشآت وأنها تعمل في حالة جيدة،
- (ب) أن ينطلق الإنذار مباشرة عند حدوث أي حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرة إلى السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية،
- (ج) أن التنسيق مع السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية عند تلقي الإنذار، ممكّن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والإشراف عليها دون تأخير،
- (د) أن المعلومات الفورية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها إلى الطاقم في المنشأة وإلى السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية،
- (هـ) أنه يجري إبلاغ السلطة الوطنية المختصة للدولة المعنية باستمرار عن التقدم المحرز في مكافحة حالة الطوارئ،
- (و) أن تتحاًف في جميع الأوقات أكثر المواد والمعدات ملائمة وبكميات كافية، بما في ذلك قوارب وطائرات، على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ،
- (ز) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المشار إليه في الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات وأى تهديدات أخرى للبشر أو البيئة،
- (ح) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المسؤول عن حفظ ومنع الآثار المعاكسة طويلة الأجل على البيئة،

(ط) أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يجري تدريبات دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد في الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة في الخطة.

-٤- ينبغي أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكي تضمن امكانية تقديمها، في الحالات التي يكون فيها حجم أو طابع حالة الطوارئ قد يؤدي إلى تهديد المساعدة المطلوبة أو التي قد تطلب.

بأء - التنسيق والتوجيه الوطنيين

تنشئ الدولة المعنية تنسيقاً وتوجيهاً وطنيين لضمان أن في حالة الطوارئ :

(أ) التنسيق بين خطة الطوارئ الوطنية وأو الإجراءات وخططة طوارئ المشغل والرقابة على سير العمليات، ولاسيما في حالة حدوث آثار معاكسة خطيرة نتيجة لحالة الطوارئ،

(ب) توجيه المشغل لاتخاذ أي إجراء قد تحدده خلال منع أو تخفيض أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض، بما في ذلك طلب جهاز حظر احتياطي أو منع المشغل من إتخاذ أي عمل محدد،

(ج) توجيه الأعمال خلال منع أو تخفيض أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض في داخل الولاية القضائية بالنسبة للأعمال المتخذة في داخل الولاية القضائية لدول أخرى أو من قبل منظمات دولية،

(د) جمع وإتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأنشطة الحالية،

(ه) توافر قائمة مستوفاة بالأشخاص والكيانات التي ينبغي تنبيهها وإخطارها بحالة الطوارئ وتطورها والتدابير المتخذة،

(و) جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بمدى ووسائل مكافحة حالات الطوارئ وتوزيع هذه المعلومات على الأطراف المهمة،

- (ز) التنسيق والإشراف على المساعدة المشار إليها في الجزء ألف أعلاه، بالتعاون مع المشغل، تنظيم، وإذا دعت الضرورة، تنسيق أعمال محددة بما في ذلك تدخل الخبراء التقنيين والأفراد المدربين مع المعدات والمواد الضرورية،
- (ح) الاتصال المنوري بالسلطات الوطنية المختصة للأطراف الأخرى التي قد تتأثر بحالة الطوارئ لتمكينهم من إتخاذ التدابير الملائمة عند الضرورة،
- (ط) تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر،
- (ي) الاتصال المنوري بالمنظمات الدولية المختصة من أجل تجنب المخاطر على النقل البحري والمصالح الأخرى.

التدليل

List of Oils * قائمة الزيوت

Asphalt solutions

Blending Stocks
Roofers Flux
Straight Run Residue

Oils الزيوت

Clarified
Crude Oil
Mixtures containing crude oil
Diesel Oil
Fuel Oil No. 4
Fuel Oil No. 5
Fuel Oil No. 6
Residual Fuel Oil
Road Oil
Transformer Oil
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)
Lubricating Oils and Blending Stocks
Mineral Oil
Motor Oil
Penetrating Oil
Spindle Oil
Turbine Oil

Distillates المقطرات

Straight Run
Flashed Feed Stocks

زيت الغاز Gas Oil

Cracked

الوقود النفاث Jet Fuels

JP-1 (Kerosene)
JP-3
JP-4
JP-5 (Kerosene, Heavy)
Turbo Fuel
Kerosene
Mineral Spirit

النفط Naphtha

Solvent
Petroleum
Heartcut Distillate Oil

خامات خلط البنزين Gasoline Blending Stocks

Alkylates - fuel
Reformates
Polymer - fuel

البنزين Gasolines

Casinghead (natural)
Automotive
Aviation
Straight Run
Fuel Oil No. 1 (Kerosene)
Fuel Oil No. 1-D
Fuel Oil No. 2
Fuel Oil No. 2-D